الأمم المتحدة

A/C.2/68/SR.41

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
17 January 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الساعة ١٦:٠٠

الرئيس: السيد ديالو ..... (السنغال)

المحتويات

البند ١٦ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع)

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ج) القدرة على تحمُّل الدين الخارجي والتنمية (تابع)

البند ١٨ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-61535X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع)

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(د) الثقافة والتنمية (تابع)

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(ج) تنمية الموارد البشرية (تابع)

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

اختتام أعمال اللجنة الثانية

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦:١٥

البند ١٦ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع) (A/C.2/68/L.18)

مشروع قرار بشأن اليوم الدولي لتشجيع العمل من بُعد وحمايته (A/C.2/68/L.18)

١ - **الرئيس:** قال إنه في ضوء المذكرة الشفوية التي تلقتها كل من البعثة الدائمة للسنغال والأمانة العامة من البعثة الدائمة لفيجي، وطلبت فيها ترك المسألة مفتوحة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال من أجل إتاحة الفرصة لاستمرار المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار خلال عام ٢٠١٤، لن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار. وسيجري من أجل ذلك إبلاغ مكتب رئيس الجمعية العامة بالإبقاء على البند ١٦ من جدول الأعمال مفتوحا.

٢ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/68/L.18.

مشروع قرار بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (A/C.2/68/L.73 و A/C.2/68/L.40)

٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.73، الذي قدمه نائب الرئيس، السيد دانابالا (سري لانكا)، على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.40. وقال إنه سيعتبر أن اللجنة توافق على عدم تطبيق قاعدة الأربع وعشرين ساعة التي تنص عليها المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٤ - وقد تقرر ذلك.

٥ - **السيدة دي لورينتس** (أمينة اللجنة): عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تلت بيانا يتصل بمشروع القرار A/C.2/68/L.73، فقالت إنه وفقا للفقرة ٢١ من نص مشروع القرار، سيتعين على الجمعية العامة أن تقرر الصيغة الأخيرة لطرائق الاستعراض العام الذي ستجريه للقمة العالمية لمجتمع المعلومات + ١٠، على النحو المنوه به في الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس، وأن يكون ذلك في موعد أقصاه نهاية آذار/مارس ٢٠١٤. وأضافت أن عدم وجود هذه الطرائق حالياً يعني أنه سيكون من المتعذر الآن تقدير الآثار المحتملة في التكاليف المترتبة على الاحتياجات من الاجتماعات والوثائق. وأوضحت أنه بعد أن تبت الجمعية العامة في هذه الطرائق، سيقوم الأمين العام بتقديم التكاليف ذات الصلة وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي. وأضافت أن اعتماد القرار A/C.2/68/L.73 لن تترتب عليه من ثم أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦ - **السيدة فرانسيس** (جزر البهاما): اقترحت بوصفها ميسّرة المشاورات غير الرسمية، إدخال تعديلات في مشروع القرار. وقالت إن نص الفقرة ٣٦ من الديباجة ينبغي أن يكون على النحو التالي: ”وإذ تحيط علما بنجاح اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عُقدت حتى الآن، وإذ ترحب بالعروض المقدمة لاستضافة الاجتماعات الثلاثة القادمة لمنتدى إدارة الإنترنت من تركيا في عام ٢٠١٤، والبرازيل في عام ٢٠١٥، والمكسيك في عام ٢٠١٦، إذا ما تم تجديد ولاية المنتدى“.

٧ - **السيد إقبال خان** (باكستان): نوّه إلى النمو المستمر في دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وقال إن هناك حاجة متزايدة أيضا لإقامة نظام فعال لإدارة الإنترنت يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والتحديات المختلفة التي تواجه الناس والبلدان. وأضاف أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تسهم في التقريب بين المستويات وتساعد في تمكين الناس وتعزيز التنمية.

٨ - وقال إن وفده يرى ضرورة إيلاء تركيز كبير لمسألة تحسين إدارة الإنترنت، وفي الوقت نفسه احترام السيادة

الوطنية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال إنه من غير الممكن إنكار وجود قطاعات معينة من السكان تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في ارتكاب جرائم الفضاء الإلكتروني وأعمال الإرهاب أو التحريض على الكراهية والتعصب الديني. ومع اقتراب موعد استعراض القمة في عام ٢٠١٥ يتضح أكثر من أي وقت مضى أن هناك ضرورة لوجود قواعد دولية ملائمة لإدارة الإنترنت. ورأى أن مهمة التصدي لذلك هي مهمة معقدة وبعيدة المدى، ولا بد من اتباع نهج كلي في النظر في الأثر اليومي للإنترنت على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحريات الفردية والسيادة الوطنية. وقال إن وفده يطلب في هذا الشأن أن يخصص الأمين العام فصلا في تقريره إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة يتناول فيه التحديات البازغة المتعلقة بإدارة الإنترنت.

٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.73*، بصيغته المنقحة شفويا.

١٠ - **السيد موميتا** (اليابان): قال إن اليابان ملتزمة بالتصدي للفجوة الرقمية عن طريق الإسهام في التنمية الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء. وقال إنها ملتزمة أيضا بنتائج الاستعراض العام الذي ستجريه الجمعية العامة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام ٢٠١٥، وفقا للفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس. وأضاف أنها تحترم ضرورة وجود توافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن الصيغة النهائية لطرائق الاستعراض.

١١ - واستدرك يقول إن عقد مؤتمر قمة آخر ليس ضروريا. فنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا تزال منطبقة ولا يوجد ما يدعو إلى تعديلها. كما أن برنامج عمل تونس ينص على أن تتولى الجمعية العامة إجراء الاستعراض؛ ومن ثم يكون عقد قمة جديدة مناقضا للنوايا الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتقدم حتى الآن أي دولة عضو لاستضافة مؤتمر قمة يُعقد في عام ٢٠١٤.

١٢ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن سعادة وفدها لانضمامه إلى توافق الآراء حول مشروع القرار الذي رأت أنه يدعم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كقوة دافعة للنمو الاقتصادي. وأبدت تقديرها للخطوات التي تُتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لمتابعة الالتزامات المقطوعة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وقالت إنها تتطلع للعمل مع الميسِّرة المشارِكة من أجل التوصل إلى صيغة نهائية لطرائق الاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفقا للفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس. ورأت أن هذه الطرائق يتعين أن تتضمن سلسلة تقييمات مستقلة تجريها الوكالات ذات الصلة في الأمم المتحدة، على نحو ما أُقر من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي أن تتولى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مراجعة التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف التي حددتها القمة، بما في ذلك تنفيذ بنود العمل الأحد عشر وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة يتناول الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها في خريف عام ٢٠١٥. ورأت أن محط الاهتمام الرئيسي لهذه العملية ومحور التركيز الأساسي للموارد ينبغي أن ينصبا على تنفيذ بنود عمل القمة العالمية. وأضافت أنه لا يوجد ما يدعو إلى عقد قمة جديدة، وحذّرت من أن تؤدي مسألة البت في عقد هذه القمة من عدمه إلى صرف انتباه أصحاب المصلحة عن مسؤولياتهم أو إصدار حُكم مسبق بشأن نتائج الاستعراض.

١٣ - ومضت تقول إنه من المهم تعزيز الطابع التعددي لأصحاب المصلحة الذي يكتسيه الاستعراض وتدعيم مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين مثل منتدى إدارة الإنترنت، باعتبارها تساعد على وجود سبيل ميسور لاستخدام الناس للإنترنت في جميع أنحاء العالم. ومن هنا يرحب وفدها بالعروض المقدمة من تركيا والبرازيل

والمكسيك لاستضافة اجتماعات المنتدى في الأعوام ٢٠١٤، و ٢٠١٥، و ٢٠١٦، على التوالي، وقالت إنها تتطلع إلى توسيع نطاق المنتدى في أول فرصة مقبلة متاحة.

١٤ - ومضت تقول إن المحفل الملائم لمناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان هو مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة، ومع ذلك فأن بلدها يعتقد صادقا في وجوب أن تحترم الدول على الإنترنت الحقوق نفسها الواجبة الاحترام خارج الإنترنت، بما فيها الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت إن الولايات المتحدة ملتزمة بالعمل مع جميع الدول الأعضاء من خلال مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة لتعزيز حرية التعبير والخصوصية على الإنترنت، حتى يكون بميسور الناس في جميع أنحاء العالم استخدام الإنترنت والموارد المتاحة إلكترونيا من أجل ممارسة حقوقهم بحرية.

١٥ - **السيد ديفانلاي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): أعرب عن التزام الاتحاد الأوروبي الثابت بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية. وقال إن الهدف الحيوي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات هو تحسين حياة البشر. وأوعز إلى الدور المتزايد الذي تقوم به تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ليس فقط كأدوات اتصالية، وإنما أيضا كعوامل تمكينية للتنمية. واختتم بقوله إنه يوافق على عدم وجود ما يدعو إلى عقد مؤتمر قمة جديد.

١٦ - **السيد نيسان** (كندا): قال إن وفده يؤيد صميم القرار الذي يشدد على أهمية ضمان السبيل لاستفادة الناس أجمعين من مكاسب تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفاءً لاحتياجات التنمية. ودعا إلى التركيز باستمرار على مساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في دفع النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية التي تعود بالنفع على الجميع.

١٧ - واستدرك قائلا إن لدى وفده مع ذلك بعض الشواغل إزاء الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي ترد في القرار. فكندا تعتقد أن مسائل حقوق الإنسان ينبغي ألا تُعالج في سياق القرار، لأنه من الملائم أكثر أن يجري تناولها في اللجنة الثالثة. أما وقد جرى بالفعل إدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، فأن كندا ترى أنها كان لا بد أن تصاغ بلغة أقوى بما يتماشى مع التفسير الذي قدمه وفدها في تعليل موقفه في اللجنة الثالثة بشأن القرار المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. ورأى أن الحقوق المكفولة للناس خارج الإنترنت ينبغي أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، وبالأخص الحق في التعبير.

١٨ - واختتم بقوله إن عملية الاستعراض لا بد أن تحترم الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس وأن تركز حصريا على الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

١٩ - **السيدة ليفافي** (إسرائيل): قالت إن وفدها يعي الأهمية الحاسمة لدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية. وقد أظهر العقد الماضي أهمية استخدام نهج أصحاب المصلحة المتعددين في التصدي للمسائل المتصلة بالإدارة العالمية للإنترنت. ورأت أنه من الأمور الحاسمة أن يجري في سياق وضع الصيغة النهائية لطرائق الاستعراض العام الذي ستجريه الجمعية العامة، صون واحترام طابع تعدد أصحاب المصلحة الذي تكتسيه العملية. وأضافت أن وفدها يتفق على أنه لا يتعين بالضرورة عقد قمة عالمية لمجتمع المعلومات + ١٠ من أجل اختتام الاستعراض العام الذي بدأت خطواته بالفعل.

٢٠ - **السيدة باتمور** (استراليا): قالت إنها توافق على أن الحقوق التي يُكفل التمتع بها خارج الإنترنت لا بد أن تُحمى أيضا على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير والحق في

الخصوصية. وقالت إن وفدها يلاحظ الإشارات إلى الخصوصية المشمولة بالقرار ويعيد تأكيد دعمه القوي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرى أن إيراد مثل هذه الإشارات يتسق مع المواقف التي طالما أيدتها استراليا.

٢١ - وأضافت أن استراليا تسلّم بأن الجمعية العامة مكلّفة بإجراء الاستعراض الشامل لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات + ١٠ في عام ٢٠١٥، لكنها لا ترى أن عقد مؤتمر قمة للمتابعة مطلوب أو ضروري لتحقيق الاختتام الفعال لعمليات الاستعراض.

٢٢ - **السيد العتيبي** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء حول القرار، لكنه يعتقد مع ذلك أن مناسبة استعراض السنوات العشر الأولى لانعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تنظمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تستحق بالأحرى أن تجري بالطريقة المتفق عليها في المرحلة الثانية لمؤتمر القمة المعقود في تونس. ومن منظور الأهمية التي تكتسيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، رأى أن الاستعراض العام لنتائج القمة العالمية لا بد أن ينعقد على مستوى القمة أو على أعلى مستوى ممكن، على نحو ما ورد ذكره في المرحلة الثانية للمؤتمر.

٢٣ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/68/L.40*.

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية (تابع) (A/C.2/68/L.70 و A/C.2/68/L.15)

مشروع قرار بشأن القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية (A/C.2/68/L.70 و A/C.2/68/L.15)

٢٤ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.70، الذي قدمته نائبة رئيس اللجنة، السيدة براون (جامايكا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.15.

٢٥ - **السيدة دي لورينتس** (أمينة اللجنة): وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تلت بيانا يتصل بمشروع القرار A/C.2/68/L.70، فقالت إنه بموجب الفقرة ٢٧ من مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن تعقد في دورتها التاسعة والستين اجتماعا خاصا مشتركا للجنة الثانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في الدروس المستفادة من أزمات الديون والعمل الجاري بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية وحل مشكلة الديون. وأضافت أن للكيانين أن يعقدا اجتماعات ”حسب الاقتضاء“، وبذلك يمكن للاجتماع الخاص المشترك بينهما أن يستخدم استحقاقات الاجتماعات لكل من اللجنة الثانية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجري من ثم تجنّب أي آثار تترتب على الاجتماعات.

٢٦ - وأردفت تقول إن طلب تقديم وثائق، الوارد في الفقرة ٢٧، سيشكل عبء عمل إضافي لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات يتمثل في وثيقة واحدة من ٥٠٠ ٨ كلمة تصدر بجميع اللغات الست بتكلفة إجمالية تبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار. ورأت أنه في حين لم يجر بعد تخصيص أي اعتمادات للنشاط المطلوب في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيجري بذل جميع الجهود الممكنة من أجل استيعاب التكلفة الإضافية في حدود الموارد الحالية تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة بعاليه.

٢٧ - **السيد لاندفيلد** (سورينام): تحدث بصفته ميسّرا للمشاورات غير الرسمية، واقترح إدخال تصويب في الفقرة ٣٠ من النسخة الإسبانية لمشروع القرار.

٢٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.70*، بصيغته المنقحة شفويا.

٢٩ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/68/L.15*.

البند ١٨ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (تابع) (A/C.2/68/L.75 و A/C.2/68/L.25)

مشروع قرار بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.2/68/L.75 و A/C.2/68/L.25)

٣٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.75، الذي قدمته نائبة رئيس اللجنة، السيدة براون (جامايكا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.25. وقال إنه سيعتبر أن اللجنة توافق على عدم تطبيق قاعدة الأربع والعشرين ساعة الواردة في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٣١ - وقد تقرر ذلك.

٣٢ - **السيدة دي لورينتس** (أمينة اللجنة): عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تلت بيانا يتصل بمشروع القرار A/C.2/68/L.75، فقالت إن الجمعية العامة قررت في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من مشروع القرار، عقد مؤتمر دولي ثالث لتمويل التنمية في عام ٢٠١٥ أو ٢٠١٦. ثم طلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد في أقرب وقت ممكن مشاورات حكومية دولية شفافة تشمل الجميع وتتصل بجميع المسائل ذات الصلة بالمؤتمر بما في ذلك موعد انعقاده ونمطه وطريقة تنظيمه ونطاقه.

٣٣ - وقالت إنه من المفهوم أن رئيس الجمعية العامة سينظر في جميع المسائل ذات الصلة بالمؤتمر. وأنه بناء على ذلك وبالنظر إلى أن طرائق عقد المؤتمر غير متاحة بعد، فمن غير المستطاع الآن تقدير الآثار المحتملة في التكاليف المترتبة على الاحتياجات من الاجتماعات والوثائق. وفور البت في طرائق عقد المؤتمر ونمطه وتنظيمه، سيقوم الأمين العام بتقديم التكاليف ذات الصلة عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي.

٣٤ - وأضافت أن المشاورات الحكومية الدولية ستُدرج في برنامج عمل الجزء المستأنف من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في الفترة من كانون الثاني/يناير حتى آب/أغسطس ٢٠١٤، على أن يكون مفهوما أنها لن تُعقد بالتوازي مع الجلسات العامة للجمعية العامة أو اجتماعاتها الأخرى. وعلى هذا الأساس، لن تشكل هذه الاجتماعات إضافة إلى عبء العمل المتصل بالاجتماعات المنوط بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ولن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.75 من ثم، إلى نشوء أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣٥ - **السيدة لونا** (المكسيك): أوضحت أنها سترسل إلى الأمانة العامة مباشرة تعليقات بسيطة تتعلق بنص مشروع القرار بالإسبانية.

٣٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.75*.

٣٧ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/68/L.25*.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) **تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة** (تابع) (A/C.2/68/L.33 و A/C.2/68/L.62)

مشروع قرار بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/C.2/68/L.33 و A/C.2/68/L.62)

٣٨ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.62، الذي قدمته مقررة اللجنة، السيدة هاي (نيوزيلندا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.33.

٣٩ - **السيدة دي لورينتس** (أمينة اللجنة): عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تلت بيانا يتصل بمشروع القرار A/C.2/68/L.62، فقالت إن الجمعية العامة قررت بموجب الفقرة ١١ من مشروع القرار، عقد مجموعة من أربعة حوارات منظمة لمدة يوم واحد للنظر في الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها. وقررت أيضا أن ينتج عن الحوار موجز للمناقشات وتوصيات منبثقة عنها، بما في ذلك الطرائق الممكنة لتلك الآلية والتنظيم المحتمل لها، وأن يتولى رئيس الجمعية العامة تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين لكي تنظر فيها وتتخذ إجراء مناسبا بشأنها في دورتها التاسعة والستين.

٤٠ - وأضافت أنه عملا بالطلب المذكور أعلاه، فأن كل حوار من الحوارات الأربعة المنظمة لمدة يوم واحد سيتضمن جلستين توفَّر لهما الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، بما يصل بمجموعها إلى ثماني جلسات. غير أن خدمات الترجمة الشفوية ستتوفر للجلسات ''حسب المتاح''. وبناء على ذلك، سيتعين تحديد مواعيد الجلسات بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، كما أنها لن تشكل إضافات إلى عبء العمل المنوط بالإدارة.

٤١ - وأردفت تقول، إن اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.62، لن تترتب عليه من ثم أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.62*.

٤٣ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): رأت أن هناك حاجة لزيادة التآزر والتناسق والدعم المتبادل من أجل وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ومواصلة إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في سائر أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وأضافت أن وفدها انضم إلى توافق الآراء منطلقا من هذه الأسباب، لكنه لا يزال قلقاً بشأن ثلاثة شواغل رئيسية تتعلق بمشروع القرار. الأول، يتصل بعبارة ''الحق في التنمية'' الذي يُستخدم بدون تعريف متفق عليه. فلا بد أن يكون مناط تركيز أي مناقشات تتعلق بالحقوق المتصلة بالتنمية هو الحقوق العالمية التي يملكها الأفراد ويتمتعون بها ويكون بوسعهم جميعا مطالبة حكوماتهم بها. والثاني، يتصل بالإشارات المتعلقة بتيسير نقل التكنولوجيا ونشرها التي لا تركز بشكل كافٍ على ضرورة قيام البلدان المتلقية بتهيئة بيئة تمكينية، بما في ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية، لكي تستطيع أن تستوعب التكنولوجيا المنقولة. والثالث يتصل بعملية تنفيذ القرار، حيث يتعين أن تراعى في سياق هذا التنفيذ جميع الأحكام والولايات الملائمة القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، من أجل تجنب الازدواجية. وقالت إن مشروع القرار يوفر توجيهات مفيدة لتحقيق هذا الهدف، وأن وفدها سيقوم من جانبه بتعميم قائمة غير حصرية بالآليات القائمة. وأعطت أمثلة على ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنصات الأخرى لتقاسم المعارف الخضراء، ومشاع براءات الاختراع المراعية للبيئة وعديد من البرامج الوطنية، التي يتمثل بعضها في تطبيقات لبراءات الاختراع الخضراء ذات المسارات السريعة.

٤٤ - **السيد محمد خليل** (مصر): قال إنه يشعر ببعض القلق من جراء القيام بعد اختتام المفاوضات على أساس حُسن النية والشفافية، بإعادة تفسير مشروع القرار في وقت لاحق. وأضاف أن وفده لا يعتقد أن إعادة تفسير الاتفاق يعود بالفائدة على توافق الآراء أو يسهم في دعمه.

٤٥ - ومضى يقول إن العلم والتكنولوجيا حاسمان للابتكار وتقاسم المعارف في سبيل القضاء على الفقر وتحقيق

التنمية المستدامة. كما أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تؤدي عادة إلى تغيير قواعد اللعبة بالنسبة للبلدان النامية، وهي أيضا أحد شروط التحول الاجتماعي والاقتصادي. ولا بد أن تعتمد بلدان العالم الثالث اعتمادا كثيفا على التكنولوجيا من أجل التحول إلى مسار الاستدامة. وبغية مساعدة هذه البلدان في تحقيق ذلك، لا بد أن يجري اجتياز الفجوة الرقمية وتعزيز النمو الشامل.

٤٦ - واستدرك قائلا إنه رغم التقدم المحرز في الآونة الأخيرة في سُبل الحصول على التكنولوجيا، لا تزال الفجوات قائمة بين البلدان والمناطق. وعلى سبيل المثال، لا يزال حوالي ٧٠ في المائة من جهود البحث والتطوير يتم في بلدان متقدمة النمو، لأسباب منها أن البلدان النامية تواجه عقبات تؤثر في قدرتها على الحصول على التمويل وبناء القدرات وتكوين الأسواق.

٤٧ - واختتم قائلا إن وفده يشدد على ضرورة أن يكون التغيير المنشود في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تحويليا. واعتبر أن ذلك غير قابل للحدوث ما لم يسبقه اختراق في نقل المعلومات على الصعيد العالمي.

٤٨ - **السيد نارانغ** (الهند): قال إن وفده يعتبر التعاون التقني والتكنولوجي عنصرا متمما وإنجازا ملموسا لأهداف التنمية المستدامة، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأضاف أن نتائج مؤتمر ريو + ٢٠ تضمنت بشكل واضح إنشاء آلية لتيسير التكنولوجيا، غير أن هذه الآلية لم تدخل حيز الوجود حتى الآن.

٤٩ - ولاحظ أنه في غضون الفترة المنقضية منذ ذلك الحين، أجريت مشاورات مكثفة وأصدر الأمين العام تقريرين أوصى فيهما بإنشاء آلية لتيسير التكنولوجيا في إطار الأمم المتحدة. لكن الممثلين لا يزالون يتناقشون حتى الآن في مسائل التعاون التقني، وقد حان الآن الوقت للانتقال من الكلام إلى العمل واتخاذ إجراءات ملموسة. وقال إن وفده يتمنى أن يتيح القرار إنشاء هذه الآلية.

٤٩ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/68/L.33*.

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع) (A/C.2/68/L.67 و A/C.2/68/L.41)

مشروع قرار بشأن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.2/68/L.67 و A/C.2/68/L.41)

٥٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.67، الذي قدمته مقررة اللجنة، السيدة هاي (نيوزيلندا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.41. ولفت انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.2/68/L.54.

٥١ - **السيد زافاشولا** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): اقترح إدخال تعديل في الفقرة ٤ من ديباجة نص مشروع القرار بإضافة عبارة ''دولة ساموا المستقلة'' بعد كلمة ''أبيا'' مباشرة.

٥٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.67*، بصيغته المنقحة شفويا.

٥٣ - **السيد تويلوما** (فيجي): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن وفده يشعر بالاندهاش إزاء كم الوقت الذي أُنفق في أثناء المفاوضات من أجل مناقشات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وقال إن هذه العملية كان يمكن أن تكون أكثر فعالية وكفاءة عموما لو لم تهيمن مسألة الآثار المترتبة في الميزانية على المداولات.

٥٤ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن سعادة وفدها بالانضمام إلى توافق الآراء وتطلعه إلى انعقاد المؤتمر الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية. واستدركت قائلة إن وفدها مع ذلك فوجئ وأصيب بخيبة أمل عندما علم أنه لم يجر تجنيب التمويل الملائم للمؤتمر والعملية التحضيرية وقت أن عُرف موعد انعقاده. وأضافت أنها توقعت أن تقوم جميع الهيئات ذات الصلة بإدراج الأموال المتعلقة بالمؤتمر كجزء من طلباتها الأولية الشاملة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. لكن وفدها يدرك الآن ضرورة القيام بتدبير التمويل اللازم في حدود ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأضافت أنه سوف يعمل عن كثب مع شركائه في اللجنة الخامسة لتأمين هذا التمويل، كما أعربت عن ثقتها الكاملة في أن الأمانة العامة لن تألوا جهدا من أجل منع نشوء أي احتياج لإجراء زيادة في الميزانية العادية.

٥٥ - **السيد ديفانلاي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فقال إنهم شركاء رئيسيون للدول الجزرية الصغيرة النامية وإن الاتحاد الأوروبي ودوله باقون على التزامهم ببرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة التنفيذ. وأضاف أنه جرى في مراحل مختلفة التركيز على الشراكات التي ذهبت إلى أبعد من مجرد أن تكون علاقات بين الجهات المانحة والجهات المتلقية، وكانت ركائزها هي الملكية الوطنية والثقة المتبادلة والمساواة والاحترام والمُساءَلة من جانب الطرفين، إضافة إلى إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني وكافة أصحاب المصلحة الآخرين. وقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الجزرية الصغيرة النامية شركاء طبيعيون متساوون إزاء مسائل عالمية حساسة متخطية للحدود بحُكم التعريف، وهي مسائل يتفقان بشأن العديد منها.

٥٦ - واستدرك قائلا إنه بالرغم من وضوح وقطعية التزام الاتحاد الأوروبي إزاء الدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر المرتقب، فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بالدهشة وخيبة الأمل العميقة إزاء مسألة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، والعملية المبهمة والمضللة التي تولدت عنها هذه الآثار. وأوضح قائلا إن الدول الأعضاء حصلت على ضمانات شفوية من الأمانة العامة بعدم وجود آثار في الميزانية مرتبطة بمشروع القرار، ثم قامت الأمانة العامة قبل أيام قليلة فقط من نهاية المفاوضات بتقديم الأنباء المفاجئة والمتناقضة التي تفيد عن أن خدمات المؤتمرات المتصلة باجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر نفسه، يترتب عليها آثار في الميزانية. ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي انطلاقاً من شعوره بالقلق الشديد إزاء الحالة، طلب الحصول على توضيحات قبل أن ينضم إلى توافق الآراء، وقد تلقى إشارات إيجابية بأنه سيجري بذل كل الجهود لاستيعاب الآثار المترتبة في الميزانية. غير أنه من المخيب للآمال أن البيان المنقح الذي قُدِّم بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لم يُستكمل إلا وقائعيا لكي يتماشى مع العدد النهائي لأيام انعقاد اللجنة التحضيرية، حسبما حددته الدول الأعضاء، و لم يتضمن أي تنبؤات بشأن استيعاب هذه الآثار.

٥٧ - واسترسل يقول إن قرار عقد المؤتمر وتشكيل لجنة تحضيرية لم يكن قرارا مفاجئا اتخذته الدول الأعضاء أو الأمانة العامة في آخر لحظة، وأن الاتحاد الأوروبي لهذا السبب يعجز عن فهم السبب في عدم تخصيص اعتمادات لخدمات المؤتمر في الميزانية الأولية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ولا يفهم أيضا عدم تفصيل هذه الاحتياجات في مقترح منقح للميزانية.

٥٨ - وأكد أن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونجاح مؤتمر ساموا لا يمكن، ولا ينبغي أن تعاني من قرارات مشكوك فيها تتعلق بعملية الميزانية اتُخذت داخل الأمانة العامة أو أن تحتجز رهينة لها. واختتم بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمون بضمان أن تفضي

مناقشات اللجنة الخامسة إلى الوفاء باحتياجات خدمات المؤتمرات في حدود مخصصات ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وأكد أن الاتحاد الأوروبي لا يرى أن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المشمول بالوثيقة A/C.2/68/L.54، قد نال أي تأييد.

٥٩ - **السيد ميكامي** (اليابان): تكلم في تعليل موقفه فقال، إن اليابان واحدة من أقوى الداعمين للدول الجزرية الصغيرة النامية لكنها تشعر بخيبة أمل وقلق عميقين إزاء عملية الميزانية المرتبطة بمشروع القرار. ومن دواعي الأسف أن الآثار المترتبة في الميزانية قُدّرت بطريقة غير متوقعة تماما نتيجة عدم كفاية المعلومات التي قُدمت إلى الدول الأعضاء وقلة الاتصال داخل الأمانة العامة.

٦٠ - وأضاف أنه كان من المفاجئ تماما عدم قيام الأمانة العامة بتجنيب الأموال الضرورية للعملية في الميزانية الأولية لفترة السنتين، وأنها بهذا التصرف احتجزت العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه رهينتين. لكن اليابان لا تزال تعتقد أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية كان من الممكن تجنبها لو قام الموظفون المختصون بإرسال المعلومات وتوفيرها في الوقت المحدد. وأضاف أن اليابان تتمنى أيضا ألا يتكرر مثل هذا الموقف مرة أخرى وتسلّم، نتيجة لذلك، بضرورة إدخال تحسينات في أساليب العمل المتعلقة بعمليات الميزانية التي لا تزال مبعثا للارتباك. واختتم قائلا إن المأمول أن تسفر المناقشات المقبلة للجنة الخامسة عن استيعاب جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في حدود الميزانية العادية.

٦١ - **السيد أليسايا** (ساموا): نوّه إلى التغيير التحريري الذي أُدخل في مشروع القرار، وتمنى عدم إغفال اسم بلده ثانية، لأن ذكر أبيا من دون الإشارة الكاملة إلى دولة ساموا المستقلة، يحدث الارتباك.

٦٢ - وقال إن مشروع القرار مهم لجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية ولساموا تحديدا، في وقت توضع فيه اللمسات الأخيرة على الأعمال التحضيرية للمؤتمر. وأكد أن تحقيق النجاح مرهون ببذل جهد مشترك يتضمن الأمانة العامة.

٦٣ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/68/L.41*.

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع) (A/C.2/68/L.66 و A/C.2/68/L.39)

مشروع قرار بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/C.2/68/L.66 و A/C.2/68/L.39)

٦٤ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.66، الذي قدمته مقررة اللجنة، السيدة هاي (نيوزيلندا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.39. وقال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.66*.

٦٦ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/68/L.39.

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع) (A/C.2/68/L.72 و A/C.2/68/L.42)

مشروع قرار بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة (A/C.2/68/L.72 و A/C.2/68/L.42)

٦٧ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.72، الذي قدمته مقررة اللجنة، السيدة هاي (نيوزيلندا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.42. وقال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٦٨ - **السيد لاندفيلد** (سورينام): تكلم بوصفه ميسّرا للمشاورات غير الرسمية فأشار إلى أنه يتعين إدخال عبارة

''التنوع البيولوجي'' بعد عبارة ''تدعو أمانة اتفاقية''، في الفقرة ١٤.

٦٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.72* بصيغته المنقحة شفويا.

٧٠ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/68/L.42*.

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(د) **الثقافة والتنمية** (تابع) (A/C.2/68/L.69 و A/C.2/68/L.34)

مشروع قرار بشأن الثقافة والتنمية المستدامة (A/C.2/68/L.69 و A/C.2/68/L.34)

٧١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.69، الذي قدمه نائب رئيس اللجنة، السيد دانابالا (سري لانكا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.34. واعتبر أن اللجنة توافق على عدم تطبيق قاعدة الأربع والعشرين ساعة الواردة في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٧٢ - وقد تقرر ذلك.

٧٣ - **السيدة دي لورينتس** (أمينة اللجنة): عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تلت بيانا يتصل بمشروع القرار A/C.2/68/L.69، فقالت إنه بمقتضى الطلب المتعلق بعقد مناقشة مواضيعية خاصة لمدة يوم واحد، الذي يرد في الفقرة ٢٠ من مشروع القرار، يُنتظر أن يجري توزيع المناقشة على جلستين صباحية ومسائية، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، على أن تُعقد الجلستان في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٤. وقالت إن الجلستين ستستخدمان استحقاقات الاجتماعات الخاصة بالجمعية العامة على أن يكون مفهوما أنهما لن تُعقدا بالتوازي مع أي اجتماعات أخرى للجمعية العامة. ولذلك لن تشكل الجلستان أي إضافات لعبء العمل المنوط بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٧٤ - وأضافت أن مؤدى ذلك عدم وجود أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.69. وفيما يتصل بطلب عقد المناقشة في حدود الموارد الحالية، أحالت اللجنة إلى الأحكام الواردة في الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة ذات الصلة وآخرها القرار ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي أعادت الجمعية العامة التأكيد فيها على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المعنية بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٧٥ - **السيد إيزرارين** (المغرب): تكلم بصفته ميسّرا للمشاورات غير الرسمية فاقترح إدخال تنقيحين في مشروع القرار على النحو التالي: في الفقرة ٢١، السطر ٣، تُشطب عبارة ''ولغرض وحيد هو تسجيل التقرير بطريقة توافق الإجراءات المتبعة''. وفي الفقرة نفسها، السطر ٥، تُشطب أيضا عبارة ''آخذة في اعتبارها الحاجة إلى الإبقاء على تقليد'' واستبدالها بعبارة ''مع الإبقاء على تقليد''. وقال إن التغييرات ستُدرج في جميع النصوص المترجمة لمشروع القرار.

٧٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.69*، بصيغته المنقحة شفويا.

٧٧ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/68/L.34.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(ج) **تنمية الموارد البشرية** (تابع) (A/C.2/68/L.68 و A/C.2/68/L.6)

مشروع قرار بشأن تنمية الموارد البشرية (A/C.2/68/L.68 و A/C.2/68/L.6)

٧٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.68، الذي قدمته نائبة رئيس اللجنة، السيدة ريبيديا (رومانيا)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.6. وقال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٧٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.68*.

٨٠ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/68/L.6*.

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) **التعاون فيما بين بلدان الجنوب** (تابع) (A/C.2/68/L.74 و A/C.2/68/L.5)

مشروع قرار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/C.2/68/L.74 و A/C.2/68/L.5)

٨١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/68/L.74، الذي قدمه نائب رئيس اللجنة، السيد دانابالا (سري لانكا)، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.5. واعتبر أن اللجنة توافق على عدم تطبيق قاعدة الأربع والعشرين ساعة الواردة في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي. وأضاف أن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٨٢ - وقد تقرر ذلك.

٨٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/68/L.74*.

٨٤ - تم سحب مشروع القرار *A/C.2/68/L.5*.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.2/68/L.76)

مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لدورة الجمعية العامة التاسعة والستين (A/C.2/68/L.76)

٨٥ - **الرئيس:** لفت انتباه اللجنة إلى برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لدورة الجمعية العامة التاسعة والستين بالصيغة التي يرد بها في الوثيقة A/C.2/68/L.76. وقال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في إقرار مشروع برنامج العمل.

٨٦ - وقد تقرر ذلك.

٨٧ - اعتمدت اللجنة مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لدورة الجمعية العامة التاسعة والستين.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٨٨ - **الرئيس:** أفاد اللجنة بأن الأمانة العامة أطلعته على عدم وجود مسائل تحتاج إلى العرض على اللجنة أو اتخاذ إجراء من جانبها في إطار هذا البند من جدول الأعمال. واعتبر أن اللجنة توافق على أنه لا يوجد إجراء مطلوب اتخاذه في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٨٩ - وقد تقرر ذلك.

اختتام أعمال اللجنة الثانية

٩٠ - **السيد حنيف** (مدير مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنسيق/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة): استهل ملاحِظاً أن اللجنة تجتمع في وقت تجتاز فيه خطة الأمم المتحدة للتنمية تحولات تاريخية. فقد قررت الجمعية العامة متابعة وضع خطة عالمية للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، يُنتظر أن تدشن تغييرات تحويلية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء، استنادا إلى أهدافها المتمثلة في القضاء على الفقر وحماية الكوكب وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتصدي للقضايا التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز التنمية المستدامة.

٩١ - ومضى يقول إن الأمم المتحدة تواصل العمل من أجل إعادة تنظيم شتى الجهود التي تبذلها في مجالات التنمية وحقوق الإنسان ومنع النزاعات، متوسلة في ذلك زيادة التعاون التمكيني مع جميع الشركاء، بما في ذلك شركاء لا يندرجون تقليديا في ميدان التنمية. وقال إنه جرى اعتماد عدد من مشاريع القرارات من أجل زيادة كفاءة وفعالية العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وحشد المنظمة بأسرها وراء خطة عالمية للتنمية.

٩٢ - واختتم قائلا إن عالم التنمية مشرف على تغييرات رئيسية، وسوف تؤدي اللجنة الثانية دورا رئيسيا في هذا المجال. وأضاف أن اعتماد أكثر من ٤٠ مشروع قرار في الدورة الحالية تتعلق بقضايا تمتد على نطاق واسع تأكيد لهذا الدور الحاسم.

٩٣ - **الرئيس:** أوضح أن اللجنة تناولت في أعمالها المعايير والتوقعات المتصلة بكل من الموعد النهائي المرتقب للأهداف الإنمائية للألفية، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والروابط مع الهيكل المؤسسي المعني بمتابعة مؤتمر ريو + ٢٠. ولاحظ أن روح التوافق التي تُعتبر طابعا مميزا لعمل اللجنة، ظلت على صلابتها.

٩٤ - وأضاف أنه جرى إجمالا اعتماد ٤١ مشروع قرار، ومشروع مقرر واحد. وأكد أن مشاريع القرارات تقدم إسهاما مهما في الجهود الجماعية الرامية على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وأوضح أن المناسبات الخاصة الست التي عُقدت في عام ٢٠١٣ انطوت على قيمة عالية للغاية وكانت وسيلة مهمة لجلب أفكار جديدة من العالم الخارجي إلى اللجنة، بشأن مواضيع من قبيل صنع السياسات على أساس الأدلة، ومستقبل التوظيف، وصياغة الشراكات في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٩٥ - واختتم بقوله إن تحسين أساليب عمل اللجنة عملية مستمرة. ورأى أن هناك ثلاثة عناصر تحتاج إلى درسها بعناية بالغة هي: عدم الوضوح المرتبط بإجراءات تحديد الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ودور اللجنة الثانية تجاه اللجنة الخامسة؛ واستخدام إجراء عدم الاعتراض الذي ربما يحتاج إلى ممارسته بسلطة تقديرية أكبر؛ إضافة إلى التماس السُبل التي تضمن المحافظة على الوفاء بالمُهل الزمنية سعيا إلى تحقيق مزيد من الكفاءة.

٩٦ - وبعد تبادل للمجاملات، أعلن الرئيس اختتام أعمال اللجنة للدورة الثامنة والستين.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٨:٣٥